بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / سلوي محمود عقل

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات: لا يوجد

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

النظرية العامة للظروف المشددة في قانون العقوبات

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث:

مصطفى فتحي سيد يونس درباس

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ نبيل مدحت سالم أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.	**رئيساً ومشرفاً**
الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة عين شمس.	**عضواً**
الأستاذ الدكتور/ السيد محمد عتيق أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة حلوان.	**عضواً**
الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.	**عضواً ومشرفاً**

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: مصطفى فتحي سيد يونس درباس

اسم الرسالة: النظرية العامة للظروف المشددة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون الجنائي

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢٢م

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

النظرية العامة للظروف المشددة في قانون العقوبات

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث:

مصطفى فتحي سيد يونس درباس

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ نبيل مدحت سالم	رئيساً ومشرفاً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.	
الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل	عضواً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة عين شمس.	
الأستاذ الدكتور/ السيد محمد عتيق	عضواً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة حلوان.	
الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري	عضواً ومشرفاً
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق	
جامعة عين شمس.	

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾

(الروم : ٥٤)

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

(غافر : ٦٧)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(المجادلة : ١١)

الإهداء

إلى **روح والدي العزيز** يا أرق الأحباب كل يوم يزداد شوقي ولـــوعي إليك ... لقد ازدادت وحشتي بدونك .

وصرت بلا معنى بعد رحيلك ... رحمك الله وطيب ثراك فأنت المنبر المضيء الذي أسير عليه .

وإلى **والدتي الغالية** حفظها الله ، أمي الحبيبة يا شمعة الكون ... يا قمر باهر أنار دربي من عثراتي أنتي النور الذي يضيء حياتي ... والنبـــع الذي أرتوي منه حبًا وحنانًا .

أحبك يا أمي

بدعواتك الصادقة ترسمي طريق حياتي ... وبر الأمـــان والطمأنينـــة والمأوى الذي ألوذ إليه. أحبك يا أمي .

وإلى **زوجتي وشريكة حياتي** والداعم الأول في كل خطـــواتي **وأولادي** أهدي هذه الرسالة .

شكر وتقدير

حينما يكون الجهد مميزًا والعطاء فعالاً تسمو النفوس إلى مرافئ الإبداع وترتقي منارة التميز عندما يكون للشكر معنى وللثناء فائدة فليرعى الله خطاكم وليبارك مسعاكم بالأجر والثواب .

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من:

أ.د/ نبيل مدحت سالم **رئيسًا ومشرفًا.**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

أ.د/ إبراهيم عيد نايل **عضوًا**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس

أ.د/ السيد محمد عتيق **عضوًا**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة حلوان.

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري **عضوًا ومشرفًا.**

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

إن الجرائم، وإن تعددت، وتنوعت، وظهرت لها العديد من الأشكال فلها ثلاثة أركان أساسية منها: الركن المادي، والركن المعنوي، إلا أن هناك العديد من الظروف التي قد نجدها ترتبط بجريمة ما فتغير من وضعها القانوني وكما أن لنظام العقوبات فلسفته المرنة التي تحدد ضمن إطار معين يكون لكل منهما حدًا أعلى وحدًا أدنى من التخفيف والتشديد للعقوبة، ويكون للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تطبيق تلك العقوبة بين هذين الحدين، وبالقدر الذي يراه ملائمًا من أجل تحقيق الهدف من هذه العقوبة وهو إصلاح المجرم.

وحيث تعمل أغلب المجتمعات المتحضرة حاليًا تحت شعار حماية حقوق الإنسان على الموازنة بين تدعيم سلطانها للعمل في حماية المجتمع من جهة وتدعيم حريات الأفراد من جهة أخرى[1]، وذلك نظرًا للتنازع القائم بين حقوق الأفراد، وبين حقوق المجتمع الذي تمثله الدولة، ولقد شكلت مسألة تحقيق التوازن معادلةً صعبةً تعذر إيجاد حلها الأمثل منذ الأمد البعيد.

ولقد سعى الفرد منذ الأزل إلى تحقيق رغباته خاصة تلك المتعلقة بحقوقه وحرياته الأساسية، حيث أصبحت غاية يجب الوصول إليها، وقد تبلورت هذه

---

[1] ومن أجل هذا كله نجد أن الأمم المتحدة، وفي إطار سياستها الدولية لتطوير العدالة الجنائية، ركزت على موضوع المشكلات القانونية التي قد تثيرها الظروف المشددة؛ وذلك نظرًا لأهميته وتأثيره على المتهم، حيث ضمنت العديد من المواثيق الدولية حقوق وضمانات للمتهم المحبوس موقتًا، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على عدة حقوق من أهما : "الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، أكدت على هذه الحقوق العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت عالمية، أو إقليمية، نذكر منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا اتفاقيات مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، والتي جاءت هي الأخرى بنوع من التفصيل لذلك الموضع فائق الحساسية.

الفكرة أكثر بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي ساهمتا بشكلٍ فعالٍ في جعل المجتمع الدولي يهتم أكثر بحقوق الإنسان وذلك نتيجة للانتهاكات الجسيمة الحاصلة ضد الأفراد سواء كانت من طرف المستعمر، أو حتى من طرف دولته.

ومن هنا فقد أضحى تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطًا بكافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها ذلك الجاني زيادة على أوضاعه النفسية، لذلك لقد غير القانون الجنائي من نظرته للعقوبة، وجعلها تحاول أن تتماشى مع روح العدالة، وذلك من خلال ضرورة النظر إلى الظروف والملابسات التي قد تحيط بالجريمة أو بالجاني، وعلى أساسها تتحدد العقوبة، إما بالتخفيف للعقاب أو تشديده، وهو ما قد قررته كافة التشريعات المعاصرة التي قد بينت أسباب التشديد في العقاب ووضعت لها قواعدها، ووضعت نظامًا للظروف المخففة[1].

غير أنه وبما أن ذلك الجاني، وهو المصدر الرئيسي للجريمة، وفي شخصه مكمن تلك الخطورة وفق الأفكار التي تبناها القانون الجنائي، والتي تقرر بأن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة، منها ما يتصل بتكوينه النفسي والعقلي، ومنها ما قد يتصل بمحيطه البيئي والاجتماعي، وهي عوامل تختلف من شخص لآخر، وجب أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة إعمالاً بمقتضيات العدالة.

---

[1] عبدالعزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر: دار الجامعة الجديدة، ص ٤.